بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٥ شوال سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٨ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٢٢		الثالثة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ..... ٣

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ..... ١١

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن دعم المكون المصرى من المشروع العالمى «الهجرة من أجل التنمية» الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ..... ١٨

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٩/١٢/٨ و٢٠١٩/١٢/٩ ... ٢٤

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة بمساحات مختلفة بمحافظة الفيوم لصالح القوات المسلحة ٣٤

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية قرية الهنادى - مركز إسنا بمحافظة الأقصر لاستخدامها فى إقامة محطة مياه شرب ٤٢

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعتى أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحات مختلفة بناحية قرية خزام ، مركز قوص وحاجر طوخ ، مركز نقادة بمحافظة قنا لاستخدامهما كمنفعة عامة لإقامة جبانات للمسلمين ٤٦

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعتى من أملاك الدولة الخاصة بمساحات مختلفة ناحية فرشوط وناحية نجع حمادى بمحافظة قنا لاستخدامهما فى إقامة غرفة المأخذ المغذية لمحطة تخفيض الضغط والقياس للغاز الطبيعى ٥٠

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية وادى حجول بجهة محاظة السويس لاستخدامها فى إقامة مدفن صحى للمخلفات الصلبة (باى باص) ٥٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٨ ، والمُوقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشـأن

التعـــاون المـــالى

لعـام ٢٠١٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨ فى برلين ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهة مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على المبالغ التالية :

١ - قروض بقيمة إجمالية تبلغ ٦٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (خمسة وستون مليون يورو) للمشاريع التالية :

(أ) "كفاءة الطاقة II" بقيمة تصل إلى ٣٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (خمسة وثلاثون مليون يورو) .

(ب) "الابتكار بالقطاع الخاص - تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة للمرحلة الثالثة" بقيمة تصل إلى ٣٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (ثلاثون مليون يورو) ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع .

شروط القروض المذكورة الممنوحة لحكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هى :

مدة القروض : ٣٠ سنة (منها فترة سماح مقدارها ١٠ سنوات) .

الفائدة السنوية : ٢٪ (اثنان بالمئة) .

٢ - مساهمات مالية لإجراءات مرافقة ضرورية من أجل تنفيذ ومتابعة المشاريع التالية :

(أ) المشروع الوارد فى الحرف (أ) من البند (١) أعلاه بقيمة تصل إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) ،

(ب) المشروع الوارد فى الحرف (ب) من البند (١) أعلاه بقيمة تصل إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) .

٣ - مساهمة مالية إضافة تبلغ قيمتها الإجمالية ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) لصالح مشروع "كفاءة الطاقة II - المبادرة الألمانية للمناخ والتكنولوجيا (DKTI)" شريطة أن تظهر الدراسة جدوى دعمه ويتم التأكد من أنه - كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع أو إجراء للمساعدة الذاتية فى مكافحة الفقر أو كصندوق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو كمشروع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيب للشروط الخاصة المبررة للدعم فى صورة مساهمة مالية .

إن المشروع "كفاءة الطاقة II - المبادرة الألمانية للمناخ والتكنولوجيا (DKTI)" هو تابع للمشروع الوارد فى الحرف (أ) من البند (١) من الفقرة (١) أعلاه .

(٢) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KfW) على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشاريع المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشاريع المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - تحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KfW) ومستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى بهذا الاتفاق إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والتمويل المتعلقة به فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة عليها ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، كافة المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى (KfW) باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى (KfW) التى قد تنشأ بناءً على الاتفاقيات التمويلية التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KfW) من أية ضرائب مباشرة مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية بهذا الاتفاق . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية والضرائب المشابهة غير المباشرة المفروضة . كذلك تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية الضرائب الاستهلاكية الخاصة المفروضة ، بالإضافة إلى ذلك تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KfW) من الرسوم والأعباء العامة الأخرى .

(المـادة الرابعـة)

تترك حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى أو البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية وتمتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعرقل الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مقر عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخـامسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

٢ - تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة ، بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تعديل بنود من هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه .

٤ - أى نزاعات متعلقة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حلها وديًا بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المحادثات والمفاوضات .

حرر فى برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ فى نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وبجميع الثلاثة نصوص نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(**التوقيع**)	(**التوقيع**)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٨ ، والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشـأن

التعـــاون الفـنـــى

لعـام ٢٠١٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى أجريت فى ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨ فى برلين .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "برنامج إدارة مياه الشرب والصرف" .

٢ - "البرنامج الوطنى لإدارة المخلفات الصلبة" .

٣ - "الابتكار بالقطاع الخاص" .

٤ - "تشجيع التوظيف" .

٥ - "تكافؤ الفرص والتنمية الاجتماعية" ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسة وعشرون مليون يورو) فى صورة موظفين ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ (شركة ذات مسئولية محدودة) ، مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لضمان استمرار تنفيذ المشاريع المحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه

(٤) يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة فى البنود ١ إلى ٥ من الفقرة (١) أعلاه وكذلك المبلغ الإجمالى المحدد فى الفقرة (٢) أعلاه بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة . وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ . فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية إلا لجزء من الارتباطات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية المنفردة ، وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المـادة الثـالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم استخدامها للمشروعات الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق والتى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق .

٣ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها المؤسسة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضرائب الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التى تفرض فى هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها .

(المـادة الرابعـة)

يطبق هذا الاتفاق على المشاريع المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه وكذلك على أية زيادات أو إجراءات متابعة مستقبلية تجرى تحت نفس العنوان ، شريطة أن تكون حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية راغبتين فى مواصلة دعم أحد المشاريع أو عدد منها . تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم إجراءات المتابعة الخاصة بأحد المشاريع أو عدد منها والمحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق عن طريق إخطار رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل محدد إلى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص الاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والمشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة السادسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الدستورية الوطنية وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام هذا الإخطار .

٢ - يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تعديل هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه .

٣ - أى اختلافات فى الآراء أو نزاعات متعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يتم حلها من خلال المحادثات الودية أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

حرر فى برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ فى نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولجميع الثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)	**(التوقيع)**

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٨ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن دعم المكون المصرى من المشروع العالمى «الهجرة من أجل التنمية» الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووُفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن دعم المكون المصرى من المشروع العالمى «الهجرة من أجل التنمية» الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

القاهرة فى ١٩ نوفمبر ٢٠١٩

السيد/ كريستيان بوك

المفوض الإقليمى لمنطقة الشرق الأدنى والأوسط وبلاد المغرب

وزارة الخارجية الألمانية

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٧ والبنود المتفق عليها بشأن التعاون المصرى الألمانى الثنائى فى مجال الهجرة بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٧ وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى - بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية المؤرخة فى ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠ - إبرام الترتيب التالى :

١ - تدعم حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية معًا المكون المصرى من المشروع العالمى : «الهجرة من أجل التنمية» ، إذا كان جديراً بالدعم فى ضوء الدراسة التى ستجرى عليه .

٢ - يتمثل هدف المشروع فى الإسهام فى وجود حركة هجرة آمنة ومنظمة ومسئولة بالإضافة إلى دعم إعادة التأهيل المستدامة للمهاجرين العائدين . يتعين لهذا الغرض إنشاء «مركز مصرى - ألمانى للوظائف والهجرة وإعادة الإدماج» داخل جمهورية مصر العربية . يجرى المركز الاستشارى مقابلات استشارية فردية إضافة إلى تقديم معلومات ودورات تدريبية . المجموعة المستهدفة هى الشباب المصرى الذى يبحث عن فرص أفضل . يقوم المركز بتوفير المعلومات والاستشارات للمجموعات المختلفة حول الفرص الوظيفية وإمكانيات التطور الشخصى فى جمهورية مصر العربية وكذلك فى جمهورية ألمانيا الاتحادية . تشتمل هذه المعلومات على الجوانب التالية على وجه الخصوص :

فرص التأهيل والتوظيف فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

فرص التأهيل والتوظيف فى جمهورية مصر العربية ،

مخاطر الهجرة غير النظامية ومتطلبات الهجرة الشرعية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فرص التأهيل والتوظيف للمصريين العائدين من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموع قيمتها ٢٠٠٠٠٠٠ يورو (مليونى يورو) فى صورة عاملين ومدخلات (بما فى ذلك المعدات والأجهزة للمركز) ، فضلاً عن مساهمات مالية إذا لزم الأمر . وتكلف بتنفيذ المشروع الوكالة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) ش.م.م بالتعاون مع الجهة الوطنية المنفذة وهى وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج . يجوز للجانبين الاتفاق على مد المشروع فى ضوء التقدم الذى سيحققه المشروع .

٤ - تكلف حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج بالتنفيذ . وتضمن توفير ميزانية خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع ستقدم المساهمات اللازمة .

٥ - يتم تحديد تفاصيل المشروع بالإضافة إلى المساهمات والالتزامات اللازمة فى اتفاق تنفيذى ، يتم إبرامه بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) ش.م.م ووزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٦ - يُلغى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتقديم المبلغ المخصص للتعاون الفنى والوارد ذكره فى البند (٣) ، دون إحلال مبلغ أو خيار آخر محله ، فى حال انقضاء مدة أربع سنوات من السنة التى تمت خلالها الموافقة دون إبرام الاتفاق التنفيذى المشار إليه فى البند (٥) أعلاه بعد . وتنتهى المدة بالنسبة لهذا المبلغ فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

٧ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم استخدامها بالمشروع المذكور فى البند (١) أعلاه من هذا الاتفاق والتى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من الضريبة الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والترخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٨ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجهة التنفيذية الألمانية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذى ، المشار إليه فى البند (٥) أعلاه .

٩ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذى ، المشار إليه فى البند (٥) أعلاه . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التى تفرض فى هذا الإطار عند الطلب .

١٠ - يطبق هذا الترتيب على المشروع المذكور فى البند (١) أعلاه وكذلك على أية إجراءات متابعة مستقبلية تجرى تحت نفس عنوان المشروع ، شريطة أن تكون الحكومتين ترغبان فى مواصلة دعم المشروع . ستلتزم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم إجراءات المتابعة الخاصة بالمشروع المذكورة فى البند (١) أعلاه بموجب إخطار رسمى مقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل صريح إلى هذا الترتيب .

١١ - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول التعاون الفنى المشار إليه فى مستهل المذكرة والمعدل بالترتيب ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠

١٢ - يبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة . ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاق فى أى وقت بتقديم إخطار كتابى مدته ستة أشهر إلى الطرف الآخر دون أن يؤثر ذلك على الأنشطة الجارية .

١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تعديل بنود من هذا الترتيب بذات الإجراءات المتبعة . يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات .

١٤ - يحرر هذا الترتيب باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون لجميع النصوص الثلاثة ذات الحجية . فى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنسخة الإنجليزية .

هذا ، ويشرفنى أن أبلغ معاليكم بأن المقترحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة ستشكل "ترتيبًا" بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة .

وأخيراً أتقدم لمعاليكم بخالص احترامى وتقديرى .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د سحر نصر

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن دعم المكون المصرى من المشروع العالمى «الهجرة من أجل التنمية» الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن دعم المكون المصرى من المشروع العالمى «الهجرة من أجل التنمية» الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى»

الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٩/١٢/٨ و٢٠١٩/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٩/١٢/٨ و٢٠١٩/١٢/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

القاهرة فى ٩ ديسمبر ٢٠١٩

معالى السيد السفير/ سيريل نون

سفير ألمانيا بجمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة ٨ ديسمبر ٢٠١٩ وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٦ وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى - بصيغته المعدلة بموجب الترتيب المؤرخ فى ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠ - أن أتقدم إلى معاليكم إبرام الترتيب التالى بخصوص مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تدعمان معًا مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» إذا تبين عند دراسته أنه مؤهل للدعم .

٢ - الهدف من المشروع هو المساعدة على تحسين الهياكل والنظم التنظيمية المتعلقة بضمان الجودة للمنتجات الزراعية وصولاً إلى حصادها . لهذا الغرض ، فإنه من المزمع تأسيس منصة للحوار بين الخبراء تركز على ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى بالنسبة للأغذية المصرية ذات المنشأ النباتى . تحت مظلة مشروع للتعاون الثنائى بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى جمهورية مصر العربية وبين الوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية . وسيتضمن هذا الحوار الفنى - الذى يضم خبراء محليين ودوليين - الأطراف الحكومية وكذلك الخاصة . ويرمى المشروع إلى وضع توصيات تستند إلى تحليلات ودراسات وتبادل لوجهات النظر بين الخبراء .

٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليونى يورو) فى صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية كلما لزم الأمر . وبمثابته المفرض العام للوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة ، سيكلف جى.أف.أيه. كنسلتينج جروب جى.أم.بى.أتش "GFA Consulting Group GmbhH" طرفًا ثالثًا (شركة ، مؤسسة) لتولى التنفيذ . مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بقانون المشتريات .

٤ - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالتنفيذ . وتضمن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع سوف تمده بالمساهمات اللازمة .

٥ - تحدد تفاصيل المشروع والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذ يعقد بين جى.أف.أيه. كنسلتينج جروب جى.أم.بى.أتش "GFA Consulting Group GmbhH" بالنيابة عن الطرف الثالث الذى سيتم تكليفه ، وبين مركز البحوث الزراعية المصرى التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛ على أن يخضع هذا الاتفاق للأحكام القانونية المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المصرية .

٦ - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمشروع دون إحلال . فى حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الخامسة أعلاه فى غضون أربع سنوات بعد السنة التى تم فيها الالتزام . وفيما يخص المبالغ المحددة ، فإن الموعد النهائى لسدادها هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٧ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والمركبات والبضائع وبنود المعدات وكذلك قطع الغيار التى تستورد نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام فى المشروع المشار إليه فى الفقرة الأولى أعلاه ، من كافة رسوم الاستيراد والتصدير وكذلك من التراخيص ورسوم الموانئ والتخزين ومن أى رسوم عامة أخرى ، وتضمن الإفراج عنها دون تأخير .

٨ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجهة المنفذة من كافة الضرائب المباشرة المقررة فى جمهورية مصر العربية ذات الصلة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الخامسة أعلاه .

٩ - ترد حكومة جمهورية مصر العربية بناءً على طلب المؤسسة التنفيذية الألمانية قيمة ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة المماثلة فيما عدا الضريبة الجمركية المفروضة فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الخامسة أعلاه فى جمهورية مصر العربية . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة أية ضريبة استهلاك إذا تم إعادة فرضها من قبل الحكومة المصرية فى هذا الإطار بناءً على طلب يقدم إليها .

١٠ - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور فى الفقرة الأولى أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية المتعلقة به ، طالما ظلت حكومتا بلدينا ترغبان فى دعم المشروع . ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور فى الفقرة الأولى أعلاه عن طريق خطاب رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

١١ - تسرى على هذا الترتيب - فى كافة الجوانب الأخرى - أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه المؤرخة فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والمعدلة بالترتيب المؤرخ فى ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠

١٢ - يبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة . ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه فى أى وقت بإرسال إخطار كتابى مدته ستة أشهر .

١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التعديلات تدخل حيز التنفيذ لدى تطبيق الإجراءات المذكورة أدناه .

١٤ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات .

١٥ - يحرر هذا الترتيب باللغات العربية والألمانية والإنجليزية . وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

هذا ، ويشرفنى أن أبلغ معاليكم بأن المقترحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة ستشكل اتفاقًا بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكتمال المتطلبات الوطنية .

وأخيراً أتقدم لمعاليكم بخالص احترامى وتقديرى .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د سحر نصر

القاهرة فى ٨ ديسمبر ٢٠١٩

معالى الوزيرة ،

يشرفنى نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٦ وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى - بصيغته المعدلة بموجب الترتيب المؤرخ فى ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠م - أن أتقدم إلى معاليكم إبرام الترتيب التالى بخصوص مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» :

١ - حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية تدعمان معًا مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» إذا تبين عند دراسته أنه مؤهل للدعم .

٢ - الهدف من المشروع هو المساعدة على تحسين الهياكل والنظم التنظيمية المتعلقة بضمان الجودة للمنتجات الزراعية وصولاً إلى حصادها . لهذا الغرض ، فإنه من المزمع تأسيس منصة للحوار بين الخبراء تركز على ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى بالنسبة للأغذية المصرية ذات المنشأ النباتى . تحت مظلة مشروع للتعاون الثنائى بين الوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وبين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى جمهورية مصر العربية . وسيتضمن هذا الحوار الفنى - الذى يضم خبراء محليين ودوليين - الأطراف الحكومية وكذلك الخاصة . ويرمى المشروع إلى وضع توصيات تستند إلى تحليلات ودراسات وتبادل لوجهات النظر بين الخبراء .

٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليونى يورو) فى صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية كلما لزم الأمر . وبمثابته المفرض العام للوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة ، سيكلف جى.أف.أيه. كنسلتينج جروب جى.أم.بى.أتش "GFA Consulting Group GmbhH" طرفًا ثالثًا (شركة ، مؤسسة) لتولى التنفيذ . مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بقانون المشتريات .

٤ - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالتنفيذ . وتضمن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع سوف تمده بالمساهمات اللازمة .

٥ - تحدد تفاصيل المشروع والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذ يعقد بين جى.أف.أيه. كنسلتينج جروب جى.أم.بى.أتش "GFA Consulting Group GmbhH" بالنيابة عن الطرف الثالث الذى سيتم تكليفه ، وبين مركز البحوث الزراعية المصرى التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛ على أن يخضع هذا الاتفاق للأحكام القانونية المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المصرية .

٦ - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمشروع دون إحلال . فى حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الخامسة أعلاه فى غضون أربع سنوات بعد السنة التى تم فيها الالتزام . وفيما يخص المبالغ المحددة ، فإن الموعد النهائى لسدادها هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م .

٧ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والمركبات والبضائع وبنود المعدات وكذلك قطع الغيار التى تستورد نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام فى المشروع المشار إليه فى الفقرة الأولى أعلاه ، من كافة رسوم الاستيراد والتصدير وكذلك من التراخيص ورسوم الموانئ والتخزين ومن أى رسوم عامة أخرى ، وتضمن الإفراج عنها دون تأخير .

٨ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجهة المنفذة من كافة الضرائب المباشرة المقررة فى جمهورية مصر العربية ذات الصلة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الخامسة أعلاه .

٩ - ترد حكومة جمهورية مصر العربية بناءً على طلب المؤسسة التنفيذية الألمانية قيمة ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة المماثلة فيما عدا الضريبة الجمركية المفروضة فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الخامسة أعلاه فى جمهورية مصر العربية . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة أية ضريبة استهلاك إذا تم إعادة فرضها من قبل الحكومة المصرية فى هذا الإطار بناءً على طلب يقدم إليها .

١٠ - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور فى الفقرة الأولى أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية المتعلقة به ، طالما ظلت حكومتا بلدينا ترغبان فى دعم المشروع . ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور فى الفقرة الأولى أعلاه عن طريق خطاب رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

١١ - تسرى على هذا الترتيب - فى كافة الجوانب الأخرى - أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه المؤرخة فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والمعدلة بالترتيب المؤرخ فى ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠

١٢ - يبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة . ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه فى أى وقت بإرسال إخطار كتابى مدته ستة أشهر .

١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التعديلات تدخل حيز التنفيذ لدى تطبيق الإجراءات المذكورة أدناه .

١٤ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات .

١٥ - يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية . وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

إذا أعلنت حكومة جمهورية مصر العربية عن موافقتها على المقترحات الواردة فى الفقرات من (١) إلى (١٥) أعلاه من هذا المذكرة فإن هذه المذكرة ستشكل مع مذكرة رد معاليكم والتى تعبر عن موافقة حكومتكم ترتيبًا بين حكومتينا . يدخل الترتيب حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الداخلية المطلوبة من طرفها لدخول هذا الترتيب حيز التنفيذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الترتيب حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار .

وتفضلوا معالى الوزيرة بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٩/١٢/٨ و٢٠١٩/١٢/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع «حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة فى مجال الإنتاج الزراعى» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٩/١٢/٨ و٢٠١٩/١٢/٩ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد ناحية محافظة الفيوم لصالح القوات المسلحة وهى :

مساحة ٢,٠٧ فدان تقريبًا تعادل ٨٧٢٣,٤٥م٢ بجهة سنهور البحرية وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٥ , ٦١ فدان تقريبًا تعادل ٢٣٥٨٣م٢ بجهة سنهور البحرية وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ١ , ٥٩ فدان تقريبًا تعادل ٦٦٨٩ , ٦٨م٢ بجهة قصر رشوان وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٨ , ٠٥ فدان تقريبًا تعادل ٣٣٨٤٥م٢ بجهة قصر رشوان وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

وذلك نقلاً من أراضى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(المادة الثانية)

تودع بمأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

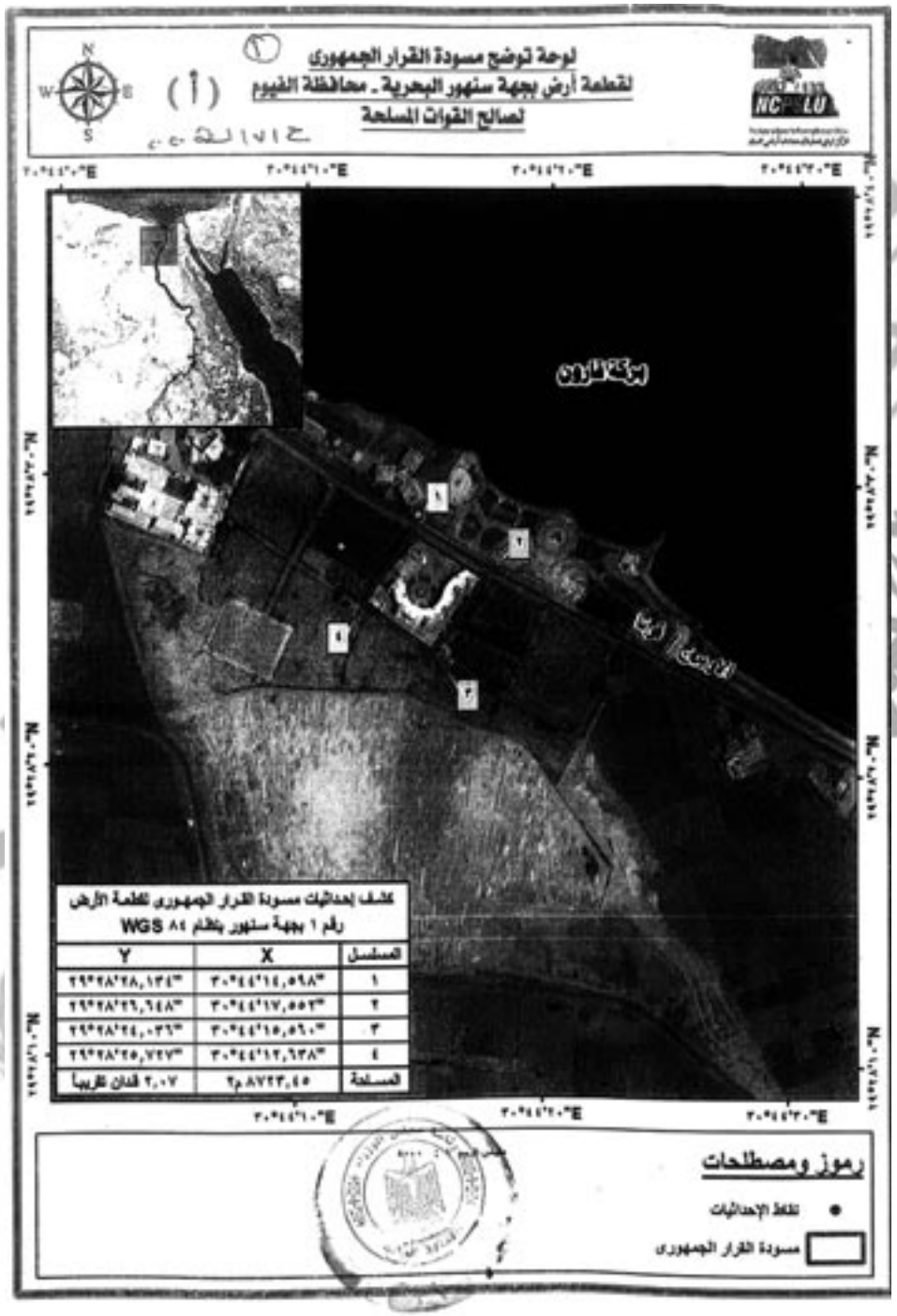
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة سنهور البحرية - محافظة الفيوم
لصالح القوات المسلحة
(أ)
N
S
W
E
NCRSLU
٣٠°٤٤'٠"E
٣٠°٤٤'١٠"E
٣٠°٤٤'٢٠"E
٣٠°٤٤'٣٠"E
٢٩°٢٨'٣٠"N
٢٩°٢٨'٢٠"N
٢٩°٢٨'١٠"N
٢٩°٢٨'٠"N
١
٢
٣
٤
كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض رقم ١ بجهة سنهور بنظام WGS ٨٤
المسلسل | X | Y
١ | ٣٠°٤٤'١٤,٥٩٨" | ٢٩°٢٨'٢٨,١٣٤"
٢ | ٣٠°٤٤'١٧,٥٥٣" | ٢٩°٢٨'٢٩,٦٤٨"
٣ | ٣٠°٤٤'١٥,٥٦٠" | ٢٩°٢٨'٢٤,٠٣٦"
٤ | ٣٠°٤٤'١٢,٦٣٨" | ٢٩°٢٨'٢٥,٧٢٧"
المساحة | ٨٧٢٣,٤٥ م٢ | ٢,٠٧ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
مسودة القرار الجمهورى

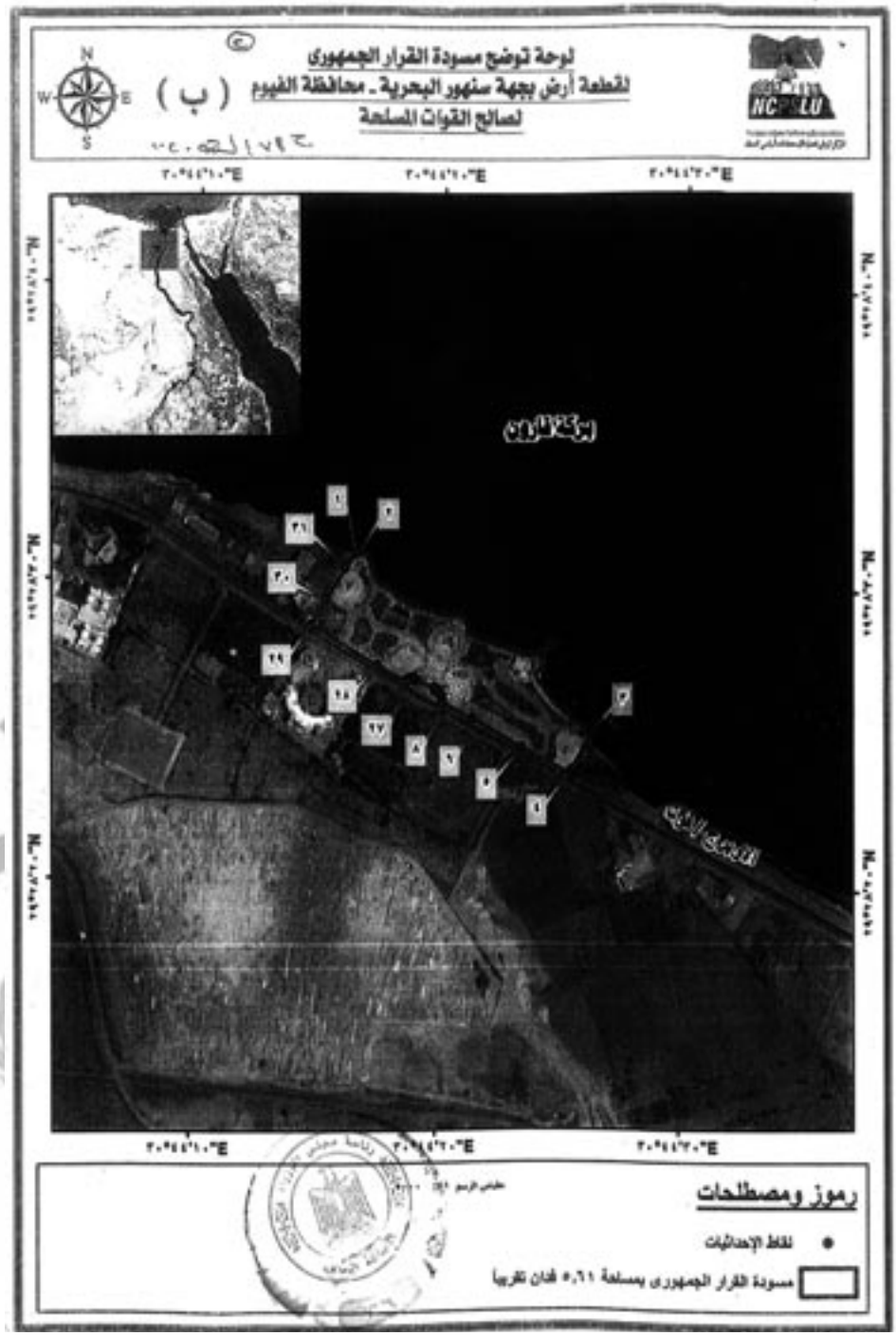
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة سنهور البحرية - محافظة الفيوم
لصالح القوات المسلحة
(ب)
N
S
W
E
NCRLU
٣٠°٤٤'١٠"E
٣٠°٤٤'٢٠"E
٣٠°٤٤'٣٠"E
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
مسودة القرار الجمهورى بمساحة ٥,٦١ فدان تقريبا

(ب)

Page ١ of ١

كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض رقم ٢ بجهة سنهور بنظام WGS ٨٤		
المسلسل	X	Y
١	٣٠°٤٤'١٦,٦٦٨"	٢٩°٢٨'٣٠,٩٩٦"
٢	٣٠°٤٤'١٦,٨٤٣"	٢٩°٢٨'٣١,٠٤٤"
٣	٣٠°٤٤'٢٦,٤٠٥"	٢٩°٢٨'٢٥,٢٣٤"
٤	٣٠°٤٤'٢٥,٤٩٣"	٢٩°٢٨'٢٣,٨٣٥"
٥	٣٠°٤٤'٢٣,٥٦٥"	٢٩°٢٨'٢٤,٦٦٢"
٦	٣٠°٤٤'٢١,٥٢٦"	٢٩°٢٨'٢٥,٥٧٣"
٧	٣٠°٤٤'٢٠,٢٤٣"	٢٩°٢٨'٢٦,١٠١"
٨	٣٠°٤٤'٢٠,٢٥٤"	٢٩°٢٨'٢٦,١٥٧"
٩	٣٠°٤٤'٢٠,٢٥٥"	٢٩°٢٨'٢٦,٢١٤"
١٠	٣٠°٤٤'٢٠,٢٤٦"	٢٩°٢٨'٢٦,٢٧٠"
١١	٣٠°٤٤'٢٠,٢٢٧"	٢٩°٢٨'٢٦,٣٢٥"
١٢	٣٠°٤٤'٢٠,١٩٨"	٢٩°٢٨'٢٦,٣٧٦"
١٣	٣٠°٤٤'٢٠,١٦٠"	٢٩°٢٨'٢٦,٤٢٣"
١٤	٣٠°٤٤'٢٠,١١٥"	٢٩°٢٨'٢٦,٤٦٣"
١٥	٣٠°٤٤'٢٠,٠٦٣"	٢٩°٢٨'٢٦,٤٩٨"
١٦	٣٠°٤٤'٢٠,٠٠٥"	٢٩°٢٨'٢٦,٥٢٤"
١٧	٣٠°٤٤'١٩,٩٤٣"	٢٩°٢٨'٢٦,٥٤٣"
١٨	٣٠°٤٤'١٩,٢١١"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٠٥"
١٩	٣٠°٤٤'١٩,١٦٣"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٢٨"
٢٠	٣٠°٤٤'١٩,١١١"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٤٣"
٢١	٣٠°٤٤'١٩,٠٥٧"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٥١"
٢٢	٣٠°٤٤'١٩,٠٠٣"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٥٢"
٢٣	٣٠°٤٤'١٨,٩٤٨"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٤٥"
٢٤	٣٠°٤٤'١٨,٨٩٦"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٣٠"
٢٥	٣٠°٤٤'١٨,٨٤٨"	٢٩°٢٨'٢٦,٨٠٨"
٢٦	٣٠°٤٤'١٨,٨٠٤"	٢٩°٢٨'٢٦,٧٨٠"
٢٧	٣٠°٤٤'١٨,٧٦٥"	٢٩°٢٨'٢٦,٧٤٦"
٢٨	٣٠°٤٤'١٧,٦٢٧"	٢٩°٢٨'٢٧,٢٥٥"
٢٩	٣٠°٤٤'١٤,٨٨٥"	٢٩°٢٨'٢٨,٥٧٣"
٣٠	٣٠°٤٤'١٥,٤٨٠"	٢٩°٢٨'٢٩,٤٢١"
٣١	٣٠°٤٤'١٦,٢٩٠"	٢٩°٢٨'٣٠,٥١٩"
المساحة	٢٣٥٨٣ م٢	٥,٦١ فدان تقريبا

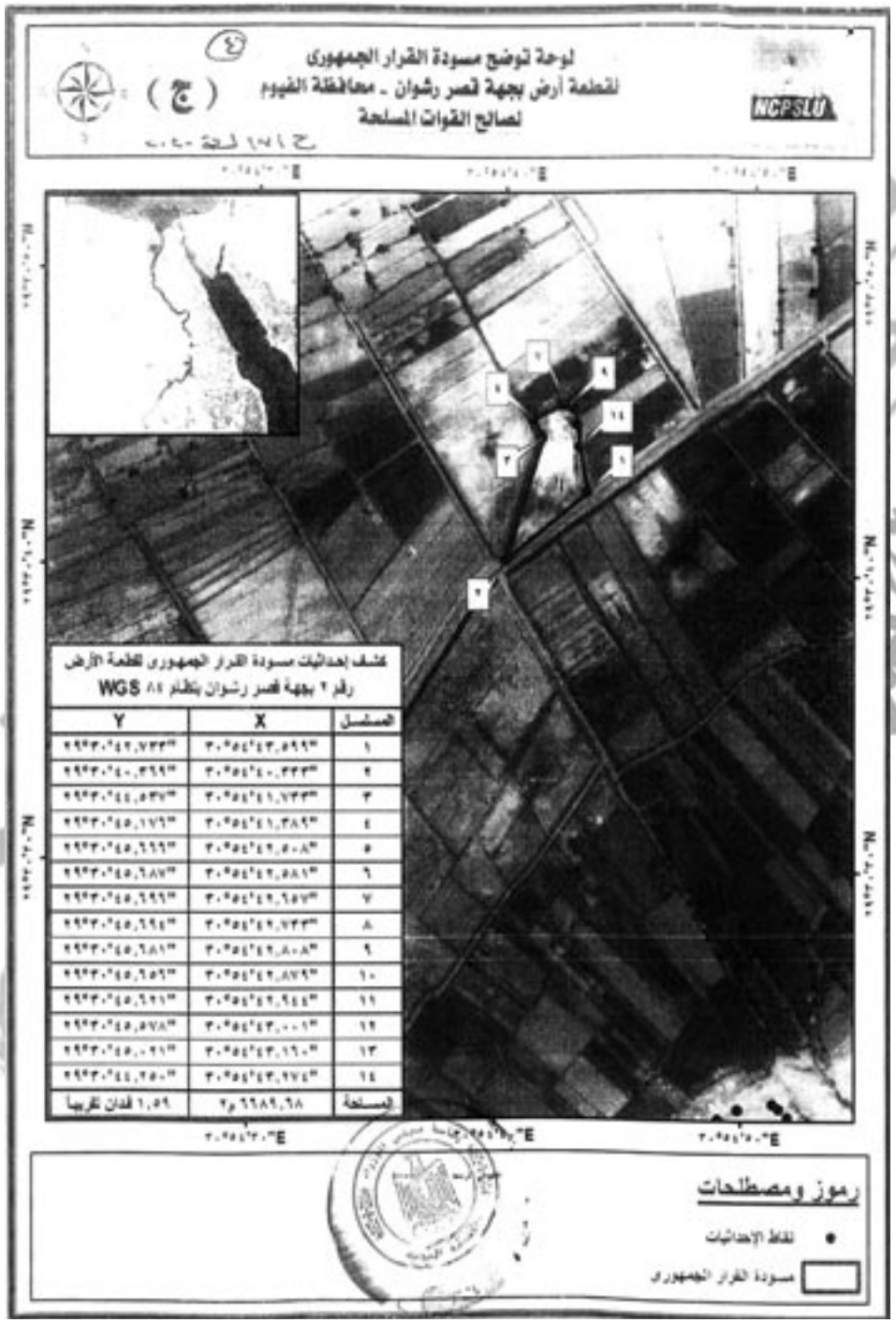
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة قصر رشوان - محافظة الفيوم
لصالح القوات المسلحة
(ج)
NCPSLU
كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض
رقم ٢ بجهة قصر رشوان بنظام WGS ٨٤
المسلسل | X | Y
١ | ٣٠°٥٤'٤٣,٥٩٩" | ٢٩°٣٠'٤٢,٧٣٣"
٢ | ٣٠°٥٤'٤٠,٣٣٣" | ٢٩°٣٠'٤٠,٣٩٩"
٣ | ٣٠°٥٤'٤١,٧٣٣" | ٢٩°٣٠'٤٤,٥٣٧"
٤ | ٣٠°٥٤'٤١,٣٨٩" | ٢٩°٣٠'٤٥,١٧٩"
٥ | ٣٠°٥٤'٤٢,٥٠٨" | ٢٩°٣٠'٤٥,٩٩٩"
٦ | ٣٠°٥٤'٤٢,٥٨١" | ٢٩°٣٠'٤٥,٦٨٧"
٧ | ٣٠°٥٤'٤٢,٦٥٧" | ٢٩°٣٠'٤٥,٦٩٩"
٨ | ٣٠°٥٤'٤٢,٧٢٣" | ٢٩°٣٠'٤٥,٦٩٤"
٩ | ٣٠°٥٤'٤٢,٨٠٨" | ٢٩°٣٠'٤٥,٦٨١"
١٠ | ٣٠°٥٤'٤٢,٨٧٩" | ٢٩°٣٠'٤٥,٦٥٩"
١١ | ٣٠°٥٤'٤٢,٩٤٤" | ٢٩°٣٠'٤٥,٦٢١"
١٢ | ٣٠°٥٤'٤٣,٠٠١" | ٢٩°٣٠'٤٥,٥٧٨"
١٣ | ٣٠°٥٤'٤٣,١٦٠" | ٢٩°٣٠'٤٥,٠٢١"
١٤ | ٣٠°٥٤'٤٣,٢٧٤" | ٢٩°٣٠'٤٤,٢٥٠"
المساحة | ٢م ٦٦٨٩,٩٨ | ١,٥٩ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
مسودة القرار الجمهورى

لوحة توضيح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة قصر رشوان - محافظة الفيوم
لصالح القوات المسلحة
(٤)
NCPSLU
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
مسودة القرار الجمهورى بمساحة ٨,٠٥ فدان تقريبا

(د)

Page ١ of ١

كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض رقم ١ بجهة قصر رشوان بنظام WGS ٨٤		
المسلسل	X	Y
١	٣٠°٥٤'٥٢,٠٩٧"	٢٩°٣٠'٢١,٧٢٨"
٢	٣٠°٥٤'٥٣,٢٣١"	٢٩°٣٠'٢١,٠٥٠"
٣	٣٠°٥٤'٥٣,٥٠٢"	٢٩°٣٠'١٩,٣١٤"
٤	٣٠°٥٤'٥٢,٧٧٨"	٢٩°٣٠'١٦,٥٧٠"
٥	٣٠°٥٤'٤٩,١٨٦"	٢٩°٣٠'١٥,٦٧٦"
٦	٣٠°٥٤'٤٨,٩٢٤"	٢٩°٣٠'١٦,٢٣٩"
٧	٣٠°٥٤'٤٤,٧١٦"	٢٩°٣٠'١٥,١٨٠"
٨	٣٠°٥٤'٤٣,٩٢٠"	٢٩°٣٠'١٥,٩١٥"
٩	٣٠°٥٤'٤٣,٩٨٦"	٢٩°٣٠'١٦,٢٧٧"
١٠	٣٠°٥٤'٤٤,٢٥٧"	٢٩°٣٠'١٦,٧٢٠"
١١	٣٠°٥٤'٤٤,٥٧٤"	٢٩°٣٠'١٧,٠٨٦"
١٢	٣٠°٥٤'٤٤,٨٦٣"	٢٩°٣٠'١٧,٣٤٨"
١٣	٣٠°٥٤'٤٥,٣٣٨"	٢٩°٣٠'١٧,٨٨٤"
١٤	٣٠°٥٤'٤٥,٨٥٧"	٢٩°٣٠'١٨,٤٤٦"
١٥	٣٠°٥٤'٤٦,٠٧٣"	٢٩°٣٠'١٨,٧٠٨"
١٦	٣٠°٥٤'٤٦,٦٧٨"	٢٩°٣٠'١٩,٤٠٠"
١٧	٣٠°٥٤'٤٧,٦٠٠"	٢٩°٣٠'٢٠,٣٩٤"
١٨	٣٠°٥٤'٤٨,٢٩٨"	٢٩°٣٠'٢٠,٨٦٩"
١٩	٣٠°٥٤'٤٨,٦٧٥"	٢٩°٣٠'٢١,١٧٢"
٢٠	٣٠°٥٤'٤٩,٢٥٦"	٢٩°٣٠'٢١,٥٩٣"
٢١	٣٠°٥٤'٥٠,٠٧٤"	٢٩°٣٠'٢١,٩٤١"
٢٢	٣٠°٥٤'٥١,٤٨٤"	٢٩°٣٠'٢٢,١٥٧"
٢٣	٣٠°٥٤'٥١,٧٢٣"	٢٩°٣٠'٢١,٩٩٣"
المساحة	٣٣٨٤٥ م٢	٨,٠٥ فدان تقريباً

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص مساحة (١١,٣٦) فدان تقريبًا تعادل (٤٧٧٥٥)م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية قرية الهنادى مركز إسنا بمحافظة الأقصر ، وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، لاستخدامها فى إقامة محطة مياه شرب ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تخصص مساحة (٤٩ , ١٠) فدان تقريبًا تعادل (٤٤٠٩٧,٣٢م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية النويرات مركز المنشأة بمحافظة سوهاج ، وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لاستخدامها فى إقامة محطة مياه شرب ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

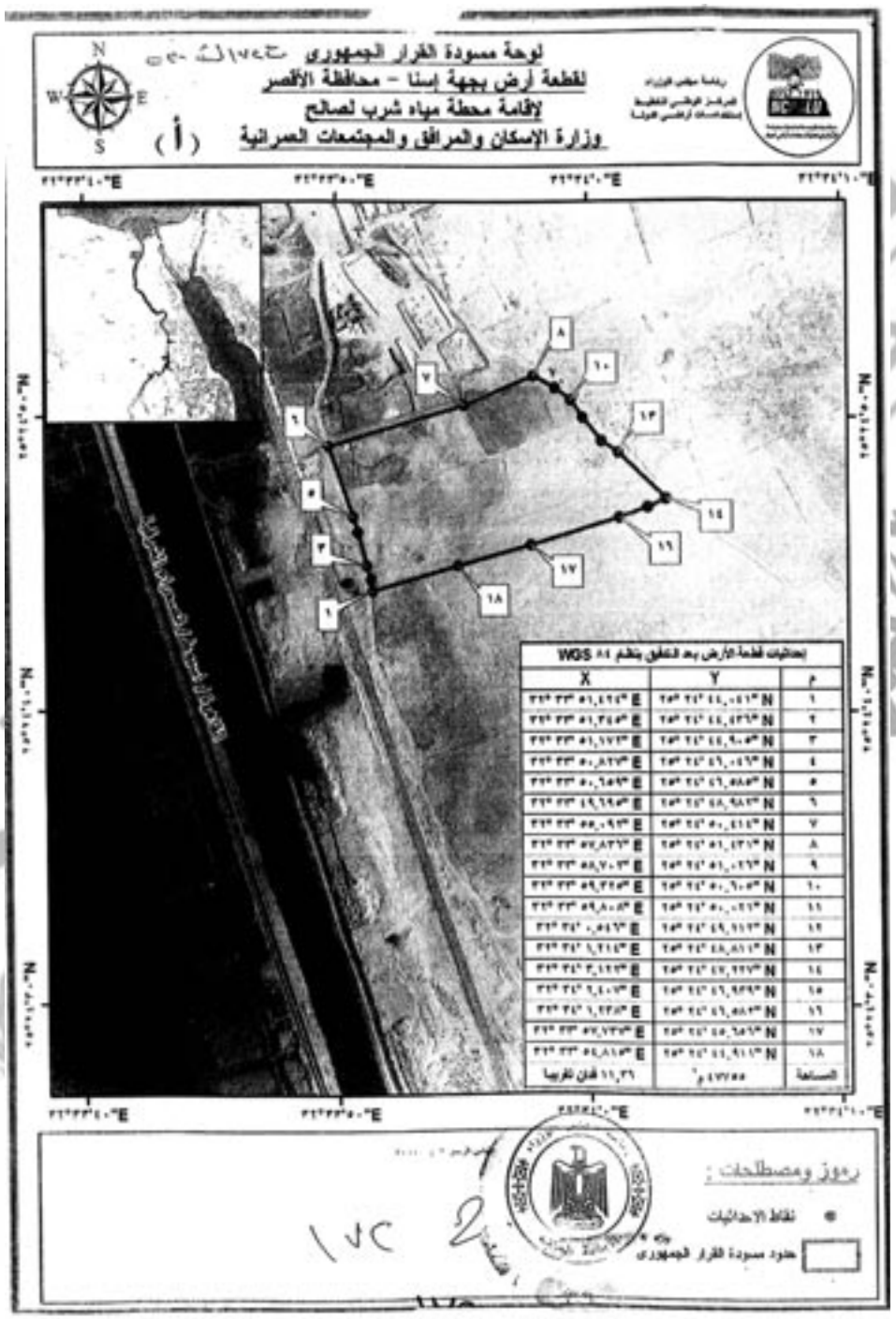
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة إسنا - محافظة الأقصر
لإقامة محطة مياه شرب لصالح
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
(أ)
إحداثيات قطعة الأرض بعد التحقق بنظام WGS ٨٤
م
Y
X
المساحة
رموز ومصطلحات :
نقاط الاحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

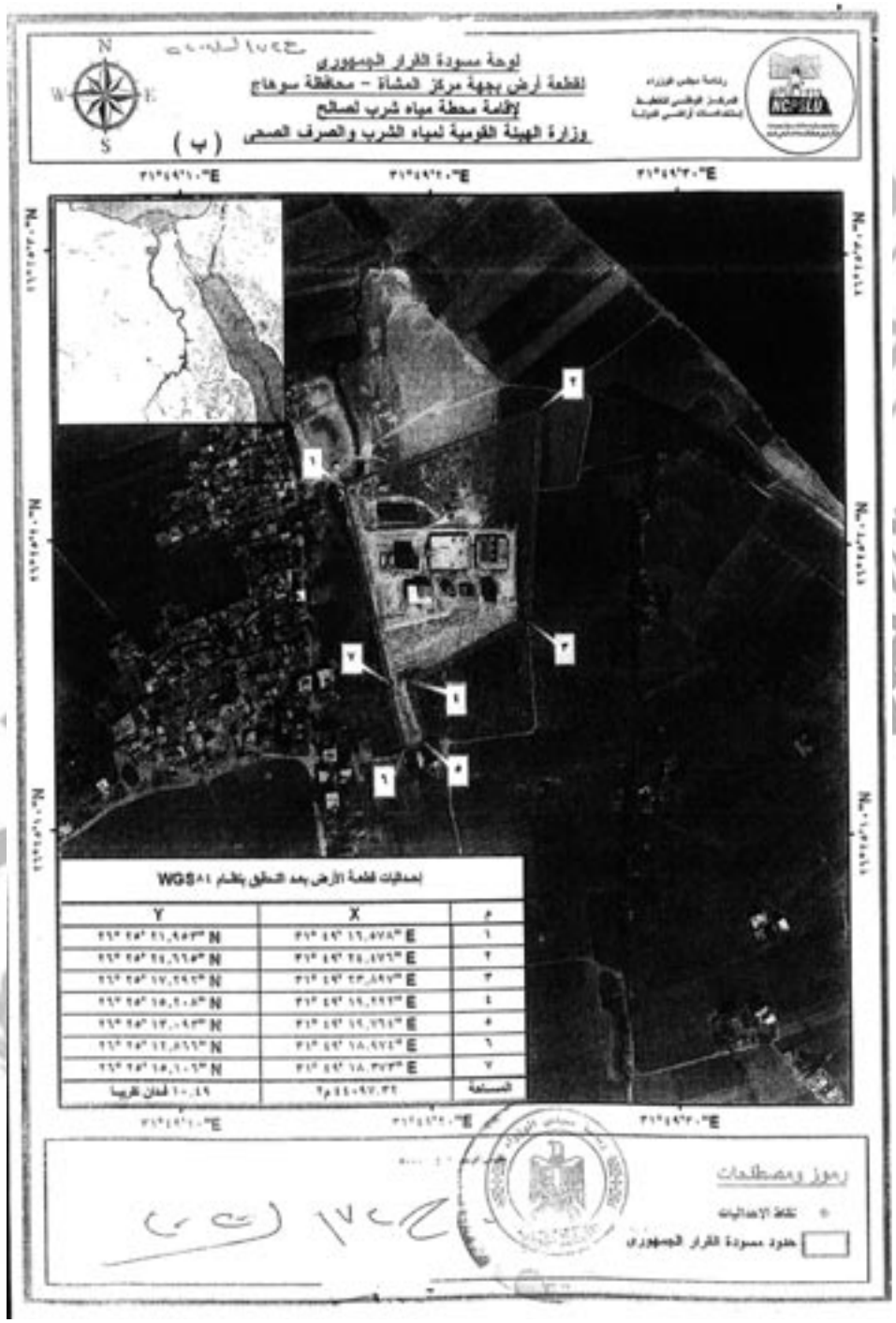
لوحة مسودة القرار الجمهوري
لقطعة أرض بجهة مركز المشاة - محافظة سوهاج
لإقامة محطة مياه شرب لصالح
وزارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي
(ب)
N
S
E
W
إحداثيات قطعة الأرض بعد التطبق بنظام WGS٨٤
م
X
Y
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
المساحة
رموز ومصطلحات
نقطة الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهوري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد ، لاستخدامهما كمنفعة عامة لإقامة جبانات للمسلمين ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن :

مساحة ٢٤,٩٦ فدان تقريبًا (تعادل ١٠٤٨٩٣م٢) بناحية قرية خزام مركز قوص بمحافظة قنا ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢٠,١٤ فدان تقريبًا (تعادل ٨٤٦٢٦م٢) بناحية حاجر طوخ مركز نقادة بمحافظة قنا ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

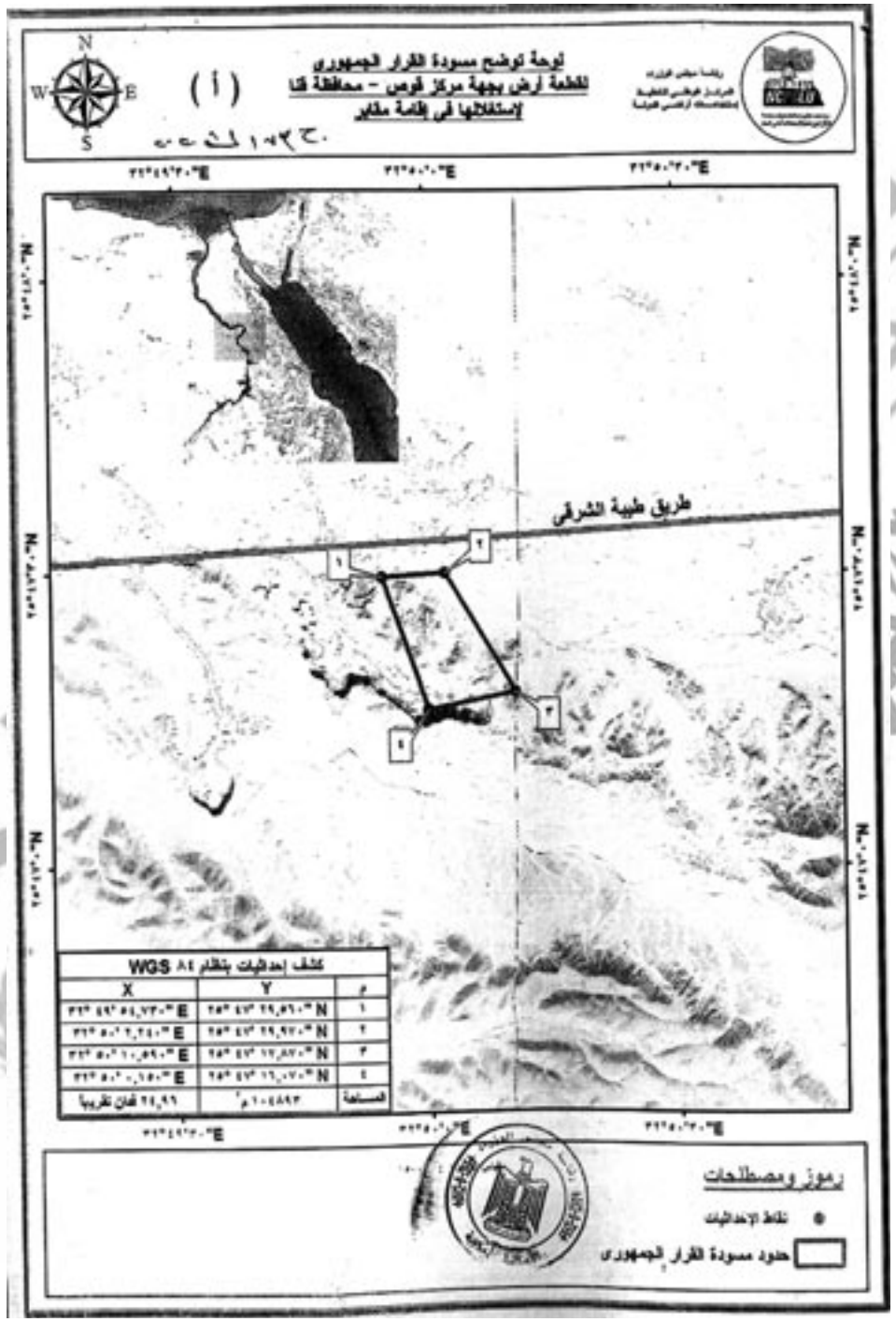
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة مركز قوص - محافظة قنا
لإستغلالها فى إقامة مقابر
(أ)
طريق طيبة الشرقى
كشف إحداثيات بنظام WGS ٨٤
م
Y
X
١
٢
٣
٤
المساحة
٢٤,٩٦ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

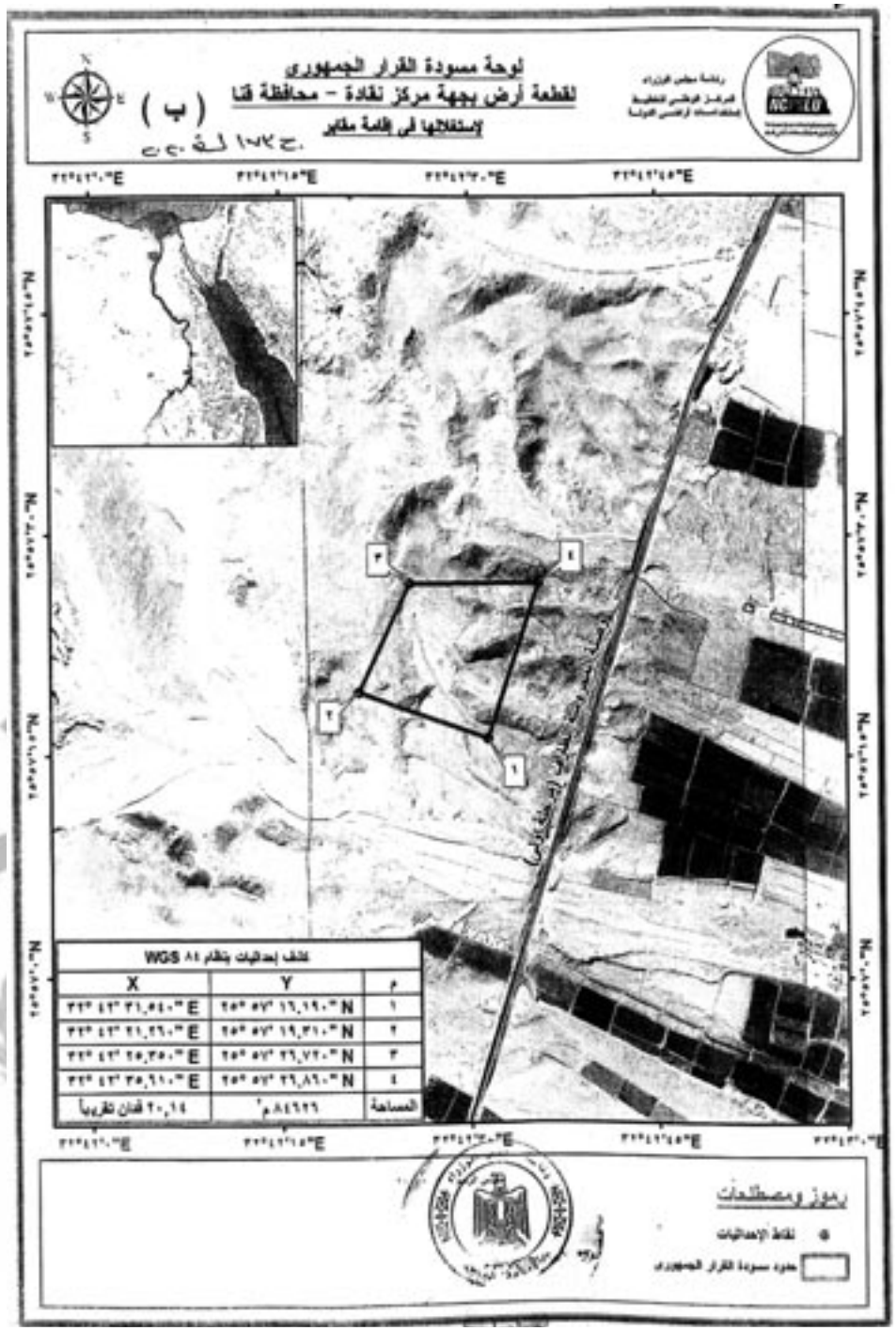
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة مركز نقادة - محافظة قنا
لإستغلالها فى إقامة مقابر
(ب)
ج.ع.ف لـ ١٧٢
رئاسة مجلس الوزراء
NCLD
٢٣°٤٢'٠"E
٢٣°٤٢'١٥"E
٢٣°٤٢'٣٠"E
٢٣°٤٢'٤٥"E
٢٣°٤٣'٠"E
٢٦°٠٩'٠"N
٢٦°٠٨'٤٥"N
٢٦°٠٨'٣٠"N
٢٦°٠٨'١٥"N
٢٦°٠٨'٠"N
١
٢
٣
٤
نقاط إحداثيات بنظام WGS ٨٤
م
Y
X
١ ٢٦° ٠٨' ١٩,١٩٠" N ٢٣° ٤٢' ٣١,٥٤٠" E
٢ ٢٦° ٠٨' ١٩,٣١٠" N ٢٣° ٤٢' ٣١,٢٦٠" E
٣ ٢٦° ٠٨' ٢٩,٧٢٠" N ٢٣° ٤٢' ٣٥,٣٥٠" E
٤ ٢٦° ٠٨' ٢٩,٨٦٠" N ٢٣° ٤٢' ٣٥,٩١٠" E
المساحة ٨٤٦٢٩ م٢ ٢٠,١٤ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على تخصيص المساحتين المبينتين فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح وزارة البترول والثروة المعدنية ؛ لاستخدامهما فى إقامة المشروع المبين قرين كل منهما :

١ - مساحة ٠,٠٥ فدان تقريبًا ، تعادل ٢٣١م٢ ، ناحية فرشوط - محافظة قنا ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ؛ لاستخدامها فى إقامة غرفة المأخذ المغذية لمحطة تخفيض الضغط والقياس للغاز الطبيعى .

٢ - مساحة ٠,٣٨ فدان تقريبًا ، تعادل ١٦٢٣م٢ ، ناحية نجع حمادى - محافظة قنا ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) ؛ لاستخدامها فى إقامة محطة تخفيض الضغط والقياس .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

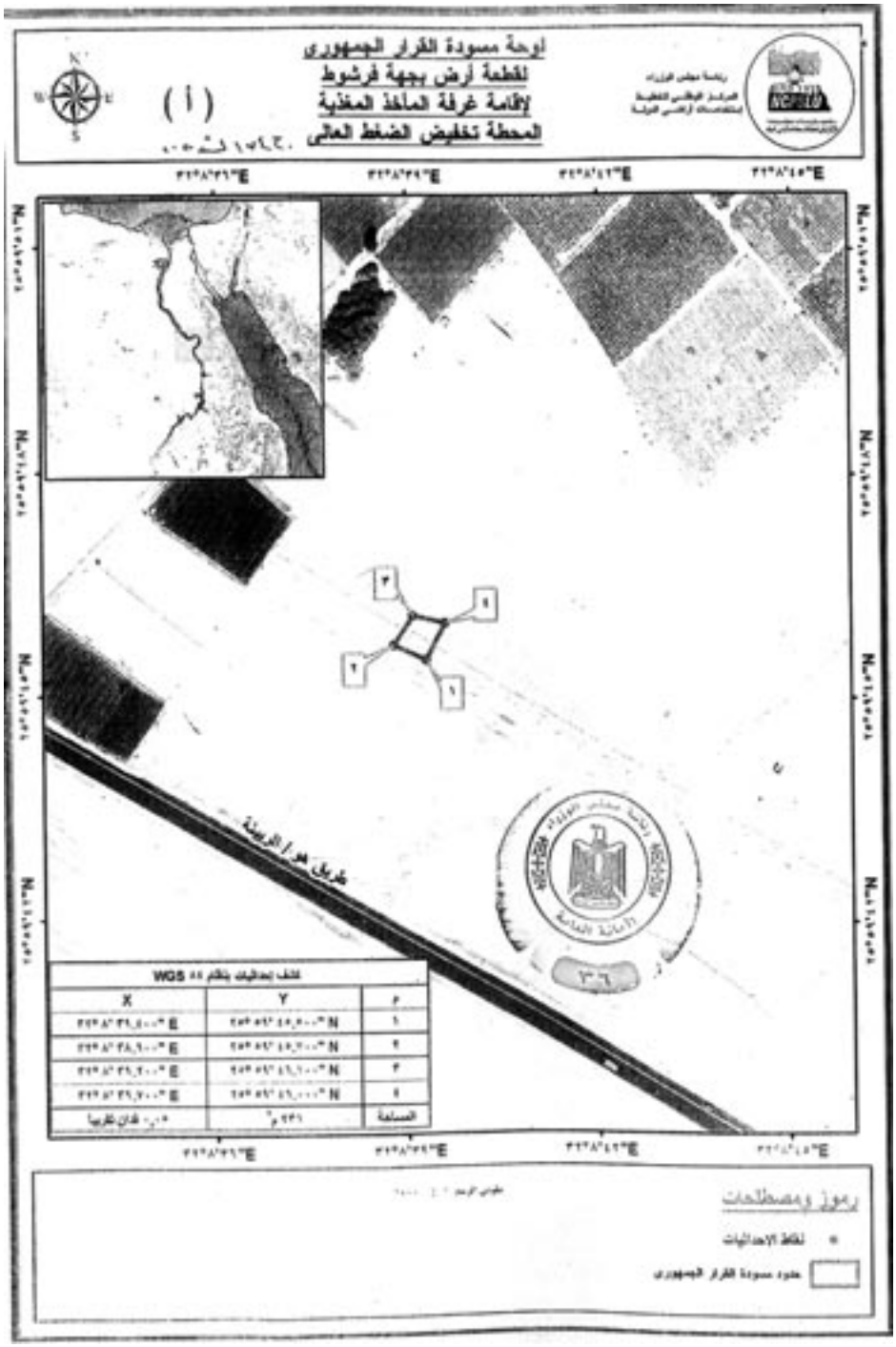
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة فرشوط
لإقامة غرفة الماخذ المغذية
المحطة تخفيض الضغط العالى
(أ)
رموز ومصطلحات
نقطة الاحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى
طريق مصر / الاسكندرية

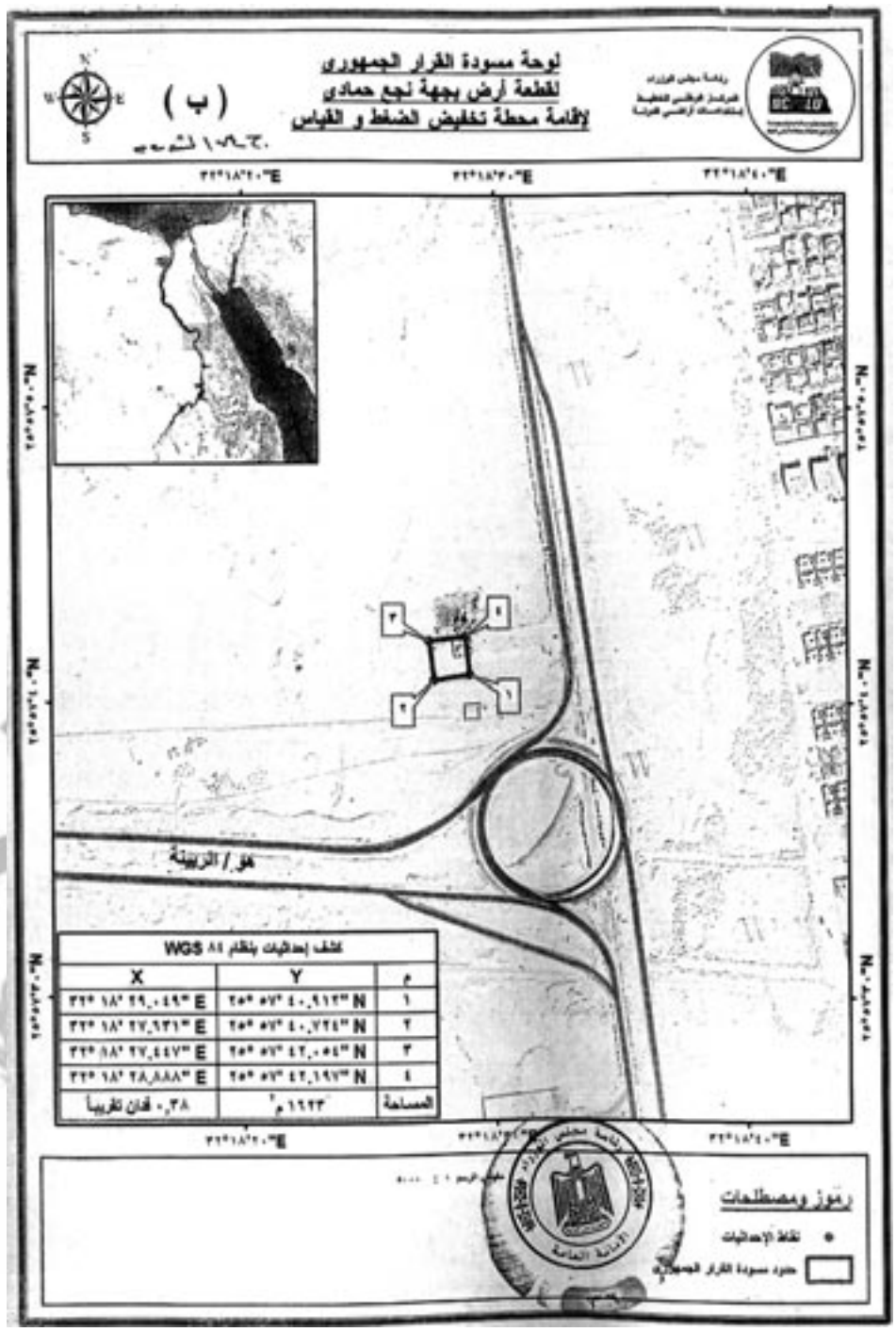
لوحة مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة نجع حمادى
لإقامة محطة تخفيض الضغط و القياس
(ب)
طريق / الزرينة
كشف إحداثيات بنظام WGS 84
م
Y
X
المساحة
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة (٨٨,٦) فدان تقريبًا تعادل (٣٧٢٢٨٣)م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية وادى حجول بجهة محافظة السويس ، وفقًا للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة السويس ، لاستخدامها فى إقامة مدفن صحى للمخلفات الصلبة (باى باص) ، وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

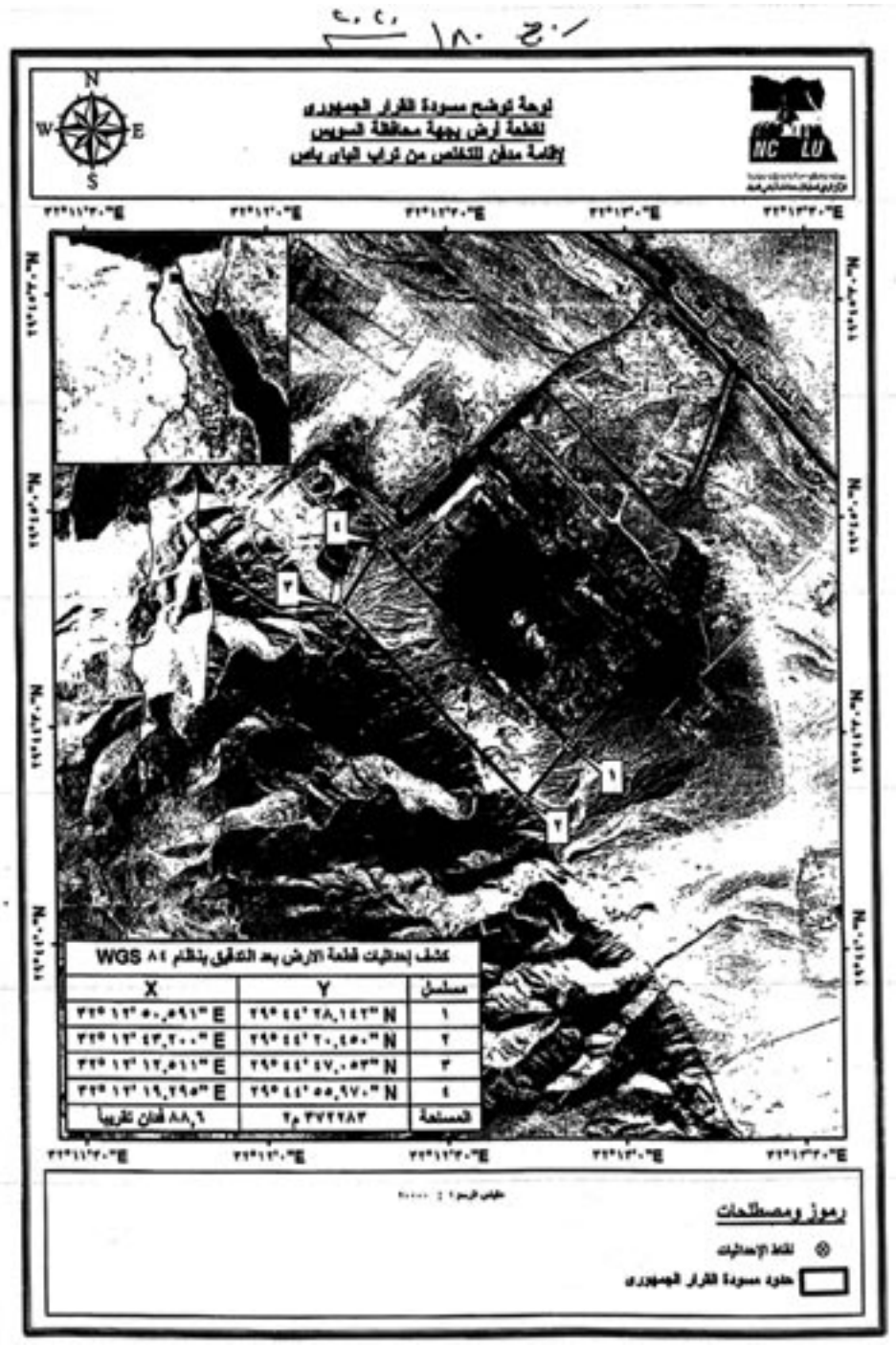
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى
لقطعة أرض بجهة محافظة السويس
لإقامة مدفن للتخلص من تراب الهباري بها
N
W
E
S
NC LU
٢٢°١١'٣٠"E
٢٢°١٢'٠"E
٢٢°١٢'٣٠"E
٢٢°١٣'٠"E
٢٢°١٣'٣٠"E
N ٢٩°٤٤'٠"
N ٢٩°٤٣'٣٠"
N ٢٩°٤٣'٠"
N ٢٩°٤٢'٣٠"
N ٢٩°٤٢'٠"
١
٢
٣
٤
كشف إحداثيات قطعة الارض بعد التدقيق بنظام WGS ٨٤
مسلسل
Y
X
١
٢٩° ٤٤' ٢٨,١٤٢" N
٣٢° ١٢' ٥٠,٥٩١" E
٢
٢٩° ٤٤' ٢٠,٤٥٠" N
٣٢° ١٢' ٤٣,٢٠٠" E
٣
٢٩° ٤٤' ٤٧,٠٥٣" N
٣٢° ١٢' ١٢,٥١١" E
٤
٢٩° ٤٤' ٥٥,٩٧٠" N
٣٢° ١٢' ١٩,٢٩٥" E
المساحة
٢م ٣٧٢٢٨٢
٨٨,٦ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
حدود مسودة القرار الجمهورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٥/٢٨ - ٢٠١٩/٢٥٨١٤